الأمم المتحدة

A/HRC/34/7

Distr.: General

19 December 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

آيسلندا

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض3

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض5

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات19

المرفق

تشكيلة الوفد35

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته السادسة والعشرين في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. واستُعرضت الحالة في آيسلندا في الجلسة الرابعة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وترأست وفد آيسلندا الأمينة الدائمة لوزارة الداخلية السيدة رانيلدور هيالتادوتير. واعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، التقرير المتعلق بآيسلندا.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في آيسلندا: الجزائر، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الفلبين.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في آيسلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/26/ISL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/26/ISL/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/26/ISL/3).

٤-وأحيلت إلى آيسلندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-أفاد وفد آيسلندا بأن نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة أسفرت عن شغل المرأة لما نسبته 48 في المائة من مقاعد البرلمان.

٦-وكان الاستعراض الدوري الشامل فرصة فريدة لتناول إنجازات الدولة والتحديات التي واجهتها.

٧-وأوضح الوفد أن القانون الآيسلندي يستند إلى نظام ثنائي. فلا يكفي إدراج اتفاقية ككل في القانون المحلي، لأن هذا الإجراء لا يتيح تنفيذها فعلياً. ومن ثم، فإن عملية التصديق قد تكون طويلة، وهو ما كان موضع انتقاد.

٨-وتتسم آيسلندا بتقاليد ديمقراطية عريقة، وإطار مؤسسي قوي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك نظام قضائي فاعل وأمين مظالم برلماني.

٩-ويدقق المجتمع المدني في آيسلندا بشكل فاعل في الإجراءات التي تتخذتها السلطات ويسائلها، ويضطلع بدور لا غنى عنه في حماية حقوق الإنسان.

١٠-وتصدرت آيسلندا لسبع سنوات متتالية المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الخاص بالمنتدى الاقتصادي العالمي، وجاءت في صدارة مؤشر السلام العالمي منذ بدء العمل به في عام 2007.

١١-وأسفر الاستعراض الدوري الشامل الأول لآيسلندا في عام 2011 عن 84 توصية، قبلت السلطات الآيسلندية معظمها. وتشاور فريق عامل مشترك بين الوزارات مع المجتمع المدني في إعداد تقرير الاستعراض الحالي؛ ونُشر مشروع التقرير على الموقع الشبكي لوزارة الداخلية. وقدم المجتمع المدني أيضاً تقاريره الخاصة بشأن الاستعراض الحالي.

١٢-وارتبطت أقوى الانتقادات المحلية أثناء الأعمال التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل ببطء عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعقب اعتماد قرار برلماني، صدقت الحكومة على الاتفاقية في 24 أيلول/سبتمبر 2016.

١٣-ومنذ أن قدمت آيسلندا تقريرها، حدثت تطورات جديدة، كان معظمها نتيجة مباشرة لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٤-وفي أعقاب التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على قانون مساواة المرأة والرجل في المركز والحقوق (قانون المساواة بين الجنسين)، استُحدث معيار للمساواة في الأجر في شكل شهادة للمساواة في الأجر تُمنح للشركات والمؤسسات. ونصت خطة عمل صدرت مؤخراً بشأن المساواة بين الجنسين على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في غضون أربع سنوات، ضمن جميع الجهود المبذولة لوضع السياسات وصنع القرارات، والميزنة الجنسانية، واستعراض قانون المساواة بين الجنسين. وتضمنت خطة العمل هذه سوق العمل والمساواة في الأجر، والعنف القائم على نوع الجنس، والتعليم، والصحة، والتعاون الدولي. ونصت الخطة أيضاً على تدابير ترمي إلى النهوض بدور الرجل في تحقيق المساواة بين الجنسين. وشهد الحد الأقصى للأجر المدفوع في الإجازة الوالدية في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة بغية تمكين كلا الوالدين من الحصول على إجازة الوالدية.

١٥-ووافق البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2016 على التنقيح المقترح لقانون الضمان الاجتماعي بغية تبسيط نظام المستحقات وزيادة المرونة فيما يتعلق بالتقاعد الطوعي. وجرى رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية من أجل ضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الدخل الأدنى.

١٦-واعتمد البرلمان في حزيران/يونيه 2016 قانون الأجانب الجديد الذي يرمي إلى حماية أفضل لملتمسي الحماية الدولية، مع التركيز على المصالح الفضلى للطفل، وحالات الضعف، ووضع الأشخاص عديمي الجنسية. ويحدد هذا القانون مهلة زمنية لا تتعدى 18 شهراً لاستعراض طلبات الحماية الدولية والإقامة، ونص أيضاً على إنشاء مركز للاستقبال والفرز حيث تُقيّم احتياجات ملتمسي اللجوء وظروفهم الصحية فور وصولهم. ومن المتوقع أن يصل عدد ملتمسي اللجوء إلى 1 000 شخص في عام 2016.

١٧-وترمي خطة العمل المعنية بالإدماج، التي اعتُمدت في أيلول/سبتمبر 2016، إلى الاستفادة من تنوع الخلفيات الثقافية للمهاجرين ومعارفهم ومهاراتهم إثراءً للمجتمع الآيسلندي. وستُتخذ خطوات لضمان سهولة وصول المهاجرين إلى الخدمات العامة، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط في المجتمع. وستسعى السلطات إلى إيجاد توافق واسع في الآراء مع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص من أجل تنفيذ خطة العمل هذه.

١٨-وشدد الوفد على الأهمية التي توليها آيسلندا للتعليم، وهو قطاع متجانس يكرس المساواة، استناداً إلى قيم الديمقراطية والإدماج وتكافؤ الفرص. ووعياً من وزارة التعليم بالأخطار التي ينطوي عليها خطاب الكراهية، فقد انخرطت منذ عام 2014 في حركة مناهضة خطاب الكراهية، إلى جانب المشاركة النشطة للشباب.

١٩-وللمرة الأولى، قدم وزير الداخلية في عام 2016 إلى البرلمان تقريراً عن حقوق الإنسان، أشار فيه - كخطوة هامة - إلى إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز وتنسيق تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠-أدلى 66 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢١-ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته آيسلندا على طريق تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً مع الارتياح بالعملية التشاركية الشاملة التي أفضت إلى إعداد التقرير، ورحبت بانضمام آيسلندا إلى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢-وأشادت تونس بالجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة، وتساءلت عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل، لا سيما المساواة في الأجر. واستفسرت عن التدابير المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ووقف تسرب الطلاب من المدرسة مبكراً.

٢٣-ورحبت تركيا بارتفاع النسبة المئوية للنساء في البرلمان، وبالتدابير المتخذة لزيادة تمثيل المرأة، بما في ذلك في الشرطة، والنهج المتبع بشأن معايير المساواة في الأجر. وأيدت التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة ومنع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

٢٤-وأثنت أوكرانيا على تعزيز المساواة بين الجنسين باعتبارها خارطة طريق ينبغي اتباعها، بما في ذلك الدعم المقدم من آيسلندا إلى حملة "الرجل نصير المرأة" والمؤتمرات التي تتناول "دور الرجال في تحقيق المساواة بين الجنسين". وأثنت أيضاً على ما تحقق من تقدم في مجال التصديق على الصكوك المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومساهمات المعونة الإنسانية للاجئين السوريين.

٢٥-ولاحظت المملكة المتحدة التطورات التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحقوق المهاجرين، وملتمسي اللجوء، والأشخاص المسنين. وطلبت معلومات مستكملة عن مستويات التمييز العنصري والعرقي، وعن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٦-وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام آيسلندا بالتسامح والمساواة بين الجنسين وبحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وباستقبال اللاجئين السوريين لإعادة توطينهم. ورحبت بإنشاء مركز لاستقبال ملتمسي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر، وبفتح سجن جديد. وأعربت عن قلقها إزاء الحوادث المستمرة للعنف القائم على نوع الجنس، والعنف ضد الأطفال، والتمييز ضد المهاجرين، وعدم مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وعدم إدانتهم.

٢٧-ورحبت أوروغواي بجهود آيسلندا لتعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجالات الزواج والتبني، ومعالجة العنف المنزلي باعتماد نهج متعدد القطاعات، لكنها لاحظت أن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لم تُجدد.

٢٨-ورحبت أفغانستان بالتعديلات التي أُدخلت على قانون المساواة بين الجنسين للتعجيل بالتقدم في مجالي المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص. وأعربت عن تقديرها لإنشاء صندوق تكافؤ الفرص الرامي إلى تمويل البرامج والبحوث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٩-وأثنت ألبانيا على سجل آيسلندا في مجال دعم نظام قائم على القواعد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يتسق مع أهداف المؤسسات الرئيسية لحقوق الإنسان. ودعت الحكومة إلى مواصلة تعزيز جهودها الوطنية وآلياتها لحقوق الإنسان.

٣٠-ورحبت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها آيسلندا منذ عام 2011 لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين، ومن أجل القيام على وجه الخصوص بتحقيق المساواة في الأجر وتحديد حصة دنيا للنساء العاملات في اللجان العامة ومجالس إدارة الشركات. ورحبت أيضاً بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من خلال القانون والسياسات العامة.

٣١-وهنأت الأرجنتين آيسلندا على تأييدها إعلان المدارس الآمنة، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى اعتماد آيسلندا مبادرات شارعة ومؤسسية لحماية وتحسين وضع المرأة.

٣٢-وأشادت أرمينيا بسجل آيسلندا المثالي في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، والجهود الرامية إلى توفير التعليم الجامع. ورحبت بما اتخذته آيسلندا من تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعتها على مواصلة التصديق على صكوك حقوق الإنسان.

٣٣-وأثنت أستراليا على آيسلندا بشأن ما حققته من تقدم، فيما لاحظت أن المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان ليست له ميزانية دائمة أو صفة قانونية باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى عدم وجود تشريع شامل يحمي حقوق حاملي صفات الجنسين، ودعت آيسلندا إلى تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ودعت آيسلندا أيضاً إلى تعزيز حماية المسنين.

٣٤-وأشارت بنغلاديش إلى شواغل هيئات المعاهدات بشأن المجالات الحاسمة لعدم المساواة التي تمس المرأة، لا سيما تلك التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الصعوبات التي تواجهها المهاجرات في إمكانية الحصول على العمل والرعاية الصحية، وكونهن عرضة للعنف. ولاحظت أن لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن القلق لأن مبدأ المصالح الفضلى لا يطبق في سياق ضمان تواصل الوالدين مع أطفالهم.

٣٥-وشاطرت البرازيل قلق لجنة حقوق الطفل بشأن إمكانية عدم حصول الأطفال المهاجرين على تغطية الرعاية الصحية. وحثت آيسلندا على تحسين فرص حصول الأطفال والمراهقين على المواد التعليمية والمعلومات العامة بشأن الخدمات الصحية. وأثنت على التعديل الذي أُدخل على قانون المساواة بين الجنسين الرامي إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين.

٣٦-وهنأت كندا آيسلندا على تصدرها المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الخاص بالمنتدى الاقتصادي العالمي، وشجعتها على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى رأب الفجوة في الأجور بين الجنسين بحلول عام 2022. وأثنت على جهود آيسلندا في مجال إعادة توطين اللاجئين الذين أحالتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأعربت عن تقديرها لاستمرار الاتصالات بين كندا وآيسلندا

بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالتكامل وارتفاع معدل مشاركة المهاجرين في سوق العمل.

٣٧-وسلطت شيلي الضوء على المبادرات التي اتخذتها آيسلندا وترمي إلى مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، لا سيما تخصيص حصة نسبتها 40 في المائة في اللجان الحكومية ومجالس إدارة وهيئات الأعمال التجارية العامة. وأقرت بالتقدم الذي تحقق في مجالي الهجرة وتحديد وضع اللاجئين، فضلاً عن التدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨-وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز العنصري وكره الأجانب، وضعف التقدم في التغلب على عدم المساواة بين الجنسين، ومعاناة المرأة كثيراً من العنف. وتظل حقوق الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة غير مضمونة بشكل كامل حتى الآن. كما يتعرض المهاجرون للتمييز في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية. وحثت آيسلندا على اتخاذ تدابير فعالة لحل تلك المشاكل.

٣٩-وأبرزت كولومبيا القيادة التي أظهرتها آيسلندا في مجالي المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وسلطت الضوء على اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن قرار قبول المزيد من اللاجئين في سياق الأزمة الراهنة.

٤٠-وأعربت تشيكيا عن تقديرها للمعلومات المقدمة، لا سيما بشأن المراحل النهائية لعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٤١-ورحبت الدانمرك بتوقع آيسلندا التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قبل نهاية عام 2016. وأثنت على نية آيسلندا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأعربت عن رغبتها في معرفة كيفية تصدي آيسلندا لتحديات الاتجار بالأشخاص جراء الارتفاع الكبير في حجم السياحة.

٤٢-ورحبت إكوادور بتعديل قانون المساواة بين الجنسين وسن قانون الأجانب وقانون قضايا الهجرة. وبالنظر إلى التحدي المتعلق بالتنفيذ، أعربت إكوادور عن أملها في أن تُنجَز في المستقبل القريب مبادرات من قبيل اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٣-وأعربت مصر عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد جرائم الكراهية، وحوادث الخطاب العنصري، وكراهية الأجانب، ووجود سياسات تمييزية في آيسلندا. وأعربت عن قلقها إزاء الفجوة القائمة في الأجر بين الجنسين، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من الميادين.

٤٤-وأشادت إستونيا باتخاذ آيسلندا خطوات إضافية في مواجهة حالات العنف المنزلي، واهتمامها بالعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء. ورحبت بزيادة الاهتمام بمسألة الاتجار بالبشر، وشجعت آيسلندا على إشراك المجتمع المدني بقدر أكبر في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات مكافحة الاتجار. وأعربت عن تقديرها لمشاركة آيسلندا النشطة في الائتلاف العالمي للحرية على الإنترنت، ونتائجه الممتازة في كفالة الحرية والانفتاح على شبكة الإنترنت.

٤٥-وأعربت فنلندا عن ارتياحها لاستشارة المجتمع المدني ومنحه الفرصة لعرض آرائه بشأن التقرير الوطني؛ ولأن آيسلندا أدخلت تعديلات على قانون العقوبات لتجريم العنف المنزلي وفقاً لاتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)؛ ولعرض مقترح تشريعي بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على المشاورة العامة. وشجعت آيسلندا على مواصلة عملها الهام في تحسين خدمات مركز رعاية الطفولة (Barnahus)، من أجل الأطفال ذوي الإعاقة، وفي تشجيع العمل بنموذج هذا المركز إقليمياً.

٤٦-ورحبت فرنسا بالتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧-وسلطت جورجيا الضوء على التقدم الذي أحرزته آيسلندا منذ الاستعراض الأول، لا سيما اعتماد قانون الأجانب وقانون قضايا الهجرة، وما نُفِّذ من مبادرات لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك معيار المساواة في الأجر. ورحبت جورجيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨-وأثنت ألمانيا على التزام آيسلندا بدعم وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكنها أشارت إلى أن آيسلندا لم تصدق بعد على اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، على النحو المبين أثناء الاستعراض الأول.

٤٩-وأثنت غانا على آيسلندا لارتفاع نسبة شغل المرأة لمقاعد البرلمان، ورحبت بخطة العمل الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة وتطوير مسارها المهني في جهاز الشرطة.

٥٠-ورداً على الأسئلة المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، ذكرت ممثلة آيسلندا راغنا بيارنادوتير أن هناك مقترحاً تشريعياً صاغته وزارة الداخلية عقب مشاورات مفتوحة بشأن أمور من بينها إنشاء هيئة جديدة على أساس المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان الموجود حالياً. وسوف تتكفل المؤسسة الوطنية المقترحة بالأنشطة المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستُعرض خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان على البرلمان في عام 2017.

٥١-وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، صاغت وزارة الداخلية مقترحاً يخول لأمين المظالم البرلماني الاضطلاع بمهام الآلية الوقائية الوطنية المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري. وتبذل السلطات الآيسلندية قصارى جهودها لضمان أن يتولى أمين المظالم تلك المهمة الجديدة في أوائل عام 2017.

٥٢-وقدم الوفد الآيسلندي عرضاً عاماً بشأن التشريعات الحالية لمكافحة استخدام التعذيب، بما في ذلك تشريع يسمح للسجناء بالطعن في ظروف احتجازهم أمام وزارة الداخلية، التي تعين عليها الرد على ذلك في غضون أربعة أيام عمل. ولا يُعرِّف قانون العقوبات التعذيب تحديداً، لكن المادة 68 من الدستور تحظر التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة تماشياً مع المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ويحظر قانون العقوبات الإكراه غير القانوني والتوقيف غير المشروع.

٥٣-وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعد التشاور مع الجمهور، بدأ العمل منذ عام 2014 على تنقيح القانون المتعلق بالأهلية القانونية، وقانون شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون الخدمات الاجتماعية بالبلديات، من أجل حماية الأهلية القانونية لهؤلاء الأشخاص، ومنع إيداعهم في المستشفيات قسراً، وإتاحة مساعدة شخصية يحددونها بأنفسهم، وتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم. ويُتوقع أن

تضع وزارة الرعاية خطة عمل بشأن قضايا الإعاقة وتتيحها للاستعراض العام على شبكة الإنترنت. وما فتئ موضوع المعاشات التقاعدية للأشخاص ذوي الإعاقة يحقق تقدماً في الوقت الراهن. وقد زاد قانون الضمان الاجتماعي الذي اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر 2016 المعاشات التقاعدية لأصحاب الدخل الأدنى.

٥٤-ورداً على سؤال من بنغلاديش، ذكر الوفد أنه منذ عام 2011، زادت المساعدة الإنمائية الرسمية الآيسلندية بنسبة 74 في المائة بالقيمة الحقيقية. وستحدد الحكومة الجديدة الاستراتيجية الإنمائية لآيسلندا للفترة 2017-2021.

٥٥-وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر، أوكل إلى فريق توجيهي وطني، تماشياً مع خطة العمل الوطنية، مسؤولية تحديد ضحايا الاتجار والعمل القسري؛ ووضع برنامج تثقيفي بشأن الاتجار لفائدة المهنيين المعنيين والنقابات العمالية؛ وتدريب مفتشي العمل على الكشف عن حالات العمل القسري. وتخطط آيسلندا حالياً لإطلاق حملة شاملة من أجل توعية الجمهور بحقوق العمال.

٥٦-وأثنت اليونان على آيسلندا إزاء أنشطتها في الآونة الأخيرة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وما أدخلته من تعديلات على قانون المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الحصص، والتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وسياستها الرامية إلى الإدماج الشامل للاجئين والمهاجرين، وجهودها الكبيرة لفائدة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧-وأشارت غواتيمالا إلى التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في آيسلندا، لا سيما بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء. ومع ذلك، ينبغي استعراض قوانين اللجوء الوطنية بحيث تكون متسقة تماماً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة.

٥٨-وأشارت هايتي إلى الإبلاغ عن تحسينات تتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومواجهة التمييز الإثني والعنصرية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من خلال التصديق مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت هايتي بآيسلندا باعتبارها نموذجاً لجميع الأمم الجزرية الصغيرة في العديد من المجالات، بما في ذلك حقوق الإنسان.

٥٩-وأثنت هنغاريا على الجهود المبذولة لوضع معيار المساواة في الأجر، وهو ما قد يشكل مثالاً يحتذى بالنسبة للبلدان الأخرى التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وأشادت بما يضطلع به المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان من عمل متعدد الأوجه ومهام المؤسسة الوطنية، لكنها لاحظت عدم إدراج صلاحياته واستقلاليته وتمويله في نظام أساسي. واستفسرت هنغاريا عن نوايا آيسلندا بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٠-ولاحظت إندونيسيا المبادرات العديدة التي اتخذتها آيسلندا لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين، واعتماد قانون الأجانب في حزيران/يونيه 2016، وقانون قضايا الهجرة في عام 2012. وأعربت عن تقديرها أيضاً لاعتماد آيسلندا تشريعاً بشأن الإصلاح القضائي في أيار/مايو 2016.

٦١-ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية تقارير الاعتداء الجنسي على الأطفال، وانخفاض نوعية وتوافر خدمات الرعاية الصحية العامة، لا سيما تلك المتاحة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة. وأشارت إلى تزايد عدد حالات العنف ضد المرأة واستمرار المواقف والقوالب النمطية التي تفضي إلى ممارسة العنف ضدها.

٦٢-وأشاد العراق بإجراءات المتابعة التي اتخذتها آيسلندا بشأن توصيات سابقة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. ونوه بمبادرات آيسلندا من أجل تعزيز حقوق المسنين بتقديم المساعدة المنزلية والرعاية التمريضية إليهم.

٦٣-وأحاطت إيطاليا علماً بجهود آيسلندا في مجال مكافحة العنف المنزلي، لا سيما فيما يتعلق بنموذج "إبقاء النافذة مفتوحة" الرامي إلى كفالة المزيد من السلامة وتحسين خدمات المساعدة المقدمة لضحايا العنف المنزلي.

٦٤-وأشادت اليابان بتدابير آيسلندا من أجل تحسين وضع المرأة ومشاركتها في المجتمع. وطلبت إلى آيسلندا تبادل المعلومات بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشادت بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسألت عن النظم القانونية الجديدة أو التدابير التي استُحدثت في هذا الصدد. واستفسرت عن التقدم الذي أحرزته آيسلندا أو الصعوبات التي صادفتها خلال إعدادها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٥-وأشار لبنان إلى أن آيسلندا تابعت بدقة بالغة التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق في عام 2011، لاسيما بشأن التعديلات التي أدخلت على قوانين مكافحة التمييز، وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٦٦-وأشادت ليبيا بما اتخذته آيسلندا من خطوات حاسمة في سبيل التصديق على الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذا الاتفاق.

٦٧-ونوهت ملديف بالتزام آيسلندا بضمان تمثيل قوي للمرأة في المؤسسات العامة، بطرق منها تنفيذ نظام للحصص. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2011.

٦٨-ونوهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته آيسلندا في وضع مبادرات في مجالات الإعاقة وحقوق الطفل والهجرة. وهنأت آيسلندا على تصديقها مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩-وأبرزت منغوليا الإجراءات السياساتية التي اتخذتها آيسلندا من أجل تحقيق التوازن في سياق المساواة بين الجنسين مع زيادة عدد النساء العاملات في الخدمات العامة. وأشادت بتصديق آيسلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدعمها حقوق المسنين، وتركيزها على حقوق الطفل ورفاه الأطفال. وأشادت بجهود آيسلندا المتواصلة من أجل مكافحة العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وذلك بإدخال التعديلات المناسبة على تشريعاتها وممارساتها.

٧٠-ورحب الجبل الأسود بتنفيذ عدد كبير من التوصيات، وبعزم آيسلندا مواصلة تعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل على ضمان اتساقها مع مبادئ باريس. وأبرز الجبل الأسود سياسة المساواة بين الجنسين وما تحقق من نتائج حتى الآن، وشجع آيسلندا على تنفيذ توصيات عدد من هيئات المعاهدات باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع السياقات.

٧١-وأشادت موزامبيق بتبوء آيسلندا صدارة المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الخاص بالمنتدى الاقتصادي العالمي للسنوات السبع الماضية. ونوهت بعمل الصندوق الآيسلندي لتطوير الاندماج الذي شدد في مشاريعه وبحوثه على مكافحة التمييز الإثني والعنصرية، وعلى تعزيز دور المنظمات غير الحكومية العاملة مع المهاجرين.

٧٢-وأعربت ناميبيا عن تقديرها للتعديلات التي أدخلتها آيسلندا على قانون المساواة بين الجنسين، واستحداث معيار المساواة في الأجر. ورحبت بسياسة منح المهاجرين فرصاً متساوية للوصول إلى سوق العمل، وبمبادراتها الرامية إلى تعزيز وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء.

٧٣-وشجعت هولندا آيسلندا على التصديق على اتفاقية اسطنبول في أقرب الآجال، ومواصلة جهودها البارزة في مجال المساواة بين الجنسين، وتبادل أفضل الممارسات. وعلقت على سجل آيسلندا القوي في مجال المساواة بين الجنسين، الذي يمثل نموذجاً إيجابياً. ولاحظت هولندا أن هناك مجالاً للتحسين فيما يتعلق بتكافؤ الفرص الممنوحة للرجال والنساء في التعليم، وأن الفجوة في الأجر بين الجنسين لم يتم إغلاقها بالكامل بعد. وشجعت آيسلندا على مواصلة جهودها البارزة بشأن المساواة بين الجنسين وعلى تبادل أفضل الممارسات.

٧٤-وأشارت النرويج إلى التحسينات الكبيرة التي طرأت منذ الاستعراض السابق عندما كانت آيسلندا تعاني من تبعات الأزمة المالية العالمية. وتمكنت السلطات الآيسلندية، من خلال سياسة محددة الهدف، من تحسين أحوال الفئات الضعيفة. ولاحظت النرويج أن من شأن النمو السريع للاقتصاد أن يفضي بسهولة إلى سوق عمل غير منظمة وأوسع نطاقاً، وكذلك الحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي للفساد والتهرب الضريبي. وشجعت آيسلندا على تعزيز الحماية من التمييز، ووضع المزيد من الأدوات لإعمال حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار بالبشر.

٧٥-وأشادت باكستان بالتقدم الكبير الذي تحقق في مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأعربت عن تقديرها للقوانين والسياسات التي استُحدثت من أجل حماية اللاجئين والمهاجرين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦-ورحبت بنما بتصديق آيسلندا في عام 2014 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وما اعتمدته من تدابير لتنفيذ أحكامه بفعالية.

٧٧-ورحبت باراغواي بقرار آيسلندا مضاعفة عدد سفيراتها ضمن سياسة المساواة بين الجنسين، واعتمادها في عام 2016 القانون المعني بتنفيذ الأحكام، وقانون الأجانب. وأعربت عن تمنياتها أن تنجح آيسلندا في تنفيذ خطة عملها الوطنية للفترة 2016-2019.

٧٨-ونوهت الفلبين بريادة آيسلندا عالمياً في مجال المساواة بين الجنسين، وحثتها على معالجة الشواغل المرتبطة بالتقارير التي تفيد بارتفاع عدد حالات العنف ضد المرأة. ورحبت باحترام حقوق العمال في آيسلندا وبإدراج أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في التشريعات الآيسلندية. وأعربت عن استمرار قلقها من أن آيسلندا لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون لها ولايات محددة بشأن حقوق المرأة والطفل، ولم تضع بعد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان.

٧٩-ولاحظ الاتحاد الروسي أنه على الرغم مما تحقق من تقدم في مجال حقوق الإنسان، ثمة عدد متزايد من حالات العنف ضد المرأة، وأن عدد أحكام البراءة في هذه القضايا مرتفع. وأعرب عن قلقه إزاء العدد المنخفض للدعاوى القضائية والإدانات في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال.

٨٠-ورحبت السنغال بالإصلاحات الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة من الاستعراض السابق، ولاحظت مع الارتياح الجهود التي تبذلها آيسلندا لإنفاذ التقيد بمعايير حقوق الإنسان، لا سيما في مجالات تكافؤ الفرص وعدم التمييز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨١-وشجعت صربيا آيسلندا على مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت عن تأييدها توصيات خبراء مجلس أوروبا بشأن مشاركة المجتمع المدني مشاركة أوسع في وضع وتنفيذ سياسات مكافحة الاتجار والاستغلال في العمل.

٨٢-ولاحظت سيراليون مع الاهتمام أن آيسلندا وضعت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2013-2016) وأن المجتمع المدني فيها يتسم بالنشاط. وشجعت آيسلندا على زيادة إمكانية لجوء النساء من ضحايا العنف الجنسي والعنف المنزلي إلى القضاء.

٨٣-ورداً على هذه الأسئلة، أوضحت السيدة بيارنادوتير ممثلة آيسلندا، أنه وفقاً للدستور، يتساوى جميع الأشخاص أمام القانون، وأنه يتعين تفسير جميع القوانين والأنظمة طبقاً لهذا الحكم. وأضافت أن وزارة الرعاية الاجتماعية في طور إعداد تشريع لحظر جميع أشكال التمييز في سوق العمل. وقد أُعد كذلك مقترح تشريعي لحظر جميع أشكال التمييز على أساس الأصل القومي أو العرق أو اللون، وطُرح للمشاورة العامة.

٨٤-وأوضح الوفد أن حجم الهجرة ارتفع. فقد بلغت نسبة السكان من أصول مهاجرة 10 في المائة في عام 2016. وسيدخل تشريع جديد معني بالأجانب حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2017. وترمي خطة العمل بشأن الإدماج للفترة 2016-2019 إلى تأمين الحماية للمهاجرين، وإتاحة فرص متساوية لهم. ويحظى المهاجرون القادمون من المنطقة الاقتصادية الأوروبية بنفس تدابير الرعاية الصحية التي يتمتع بها المواطنون الآيسلنديون؛ أما القادمون من أماكن أخرى فيتعين عليهم دفع تكاليف التغطية الصحية طوال الأشهر الستة الأولى، وبعدها يُسمح لهم بالاستفادة الكاملة من النظام الصحي الوطني.

٨٥-وقد أوفت آيسلندا بالتزامها ويُتوقع أن تستقبل عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 100 لاجئ سوري بحلول نهاية عام 2016. واستفاد ملتمسو اللجوء من المشورة القانونية المجانية، وبإمكانهم استئناف القرارات المتخذة بشأن قضاياهم. وتعمل آيسلندا على افتتاح أول مركز رسمي لاستقبال اللاجئين، الذي من شأنه تحسين عملية اللجوء ومعاملة اللاجئين والمهاجرين.

٨٦-والتمس عدد قليل من القصر غير المصحوبين بمرافق اللجوء في آيسلندا؛ بينما التمس في الأشهر الأخيرة 12 شاباً تتراوح أعمارهم بين 14 و 18 عاماً اللجوء، وتم توفير الرعاية البديلة لهم. وأُجريت المقابلات معهم في مركز رعاية الطفولة (Barnahus) حيث قدمت مجموعة متنوعة من المهنيين الدعم لهم.

٨٧-وحظي جميع العمال الأجانب (9 في المائة من سوق العمل) بالحق في معاملة متساوية. وطبقت اتفاقات جماعية للأجور على جميع العمال بصرف النظر عن جنسيتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمعيار المساواة في الأجر. وتكمن العقبة الرئيسية التي يواجهها العمال الأجانب الذين يبحثون عن عمل في عدم إلمامهم باللغة الآيسلندية.

٨٨-ويجري إعداد خطة عمل لتحسين وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وهناك مشروع قانون يتضمن أيضاً مقترحاً بحظر التمييز على أساس السن في سوق العمل.

٨٩-وأوضحت آيسلندا أن الجماعات المتطرفة قليلة وصغيرة جداً في البلد، وليس لأي منها أي تمثيل انتخابي. وينص قانون العقوبات على فرض غرامات والسجن في حالات التمييز العنصري الخطيرة. ويمكن تشديد العقوبات على جرائم أخرى إذا كانت الجريمة تنطوي على عنصر من عناصر التمييز العنصري. كما تخضع الانتهاكات التي ترتكبها وسائط الإعلام فيما يتعلق بحظر التمييز العنصري للتحقيق والمقاضاة.

٩٠-وقد عينت السلطات العامة موظفاً مكلفاً بالنظر في جرائم الكراهية. وقُدمت تفاصيل البرامج والمشاريع التي يجري تنفيذها بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لها من أجل القضاء على جرائم الكراهية، بما في ذلك التدريب على التحقيقات وجمع البيانات. وتعمل وزارة التعليم على الحد من خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وأُشير إلى العمل الهام للمركز الآيسلندي لزيادة الأمان على شبكة الإنترنت.

٩١-وتدارست اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان الجديدة، ضمن أولى مهامها، الآثار المترتبة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك قبل اتخاذ قرار رسمي بشأنها جميعاً.

٩٢-وتعمل آيسلندا أيضاً على التحضير للتصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وصاغت آيسلندا قانون الأجانب الجديد بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وقُدم مقترح تشريعي لتعديل قانون الجنسية؛ ومن شأن ذلك، في حال اعتماده، أن يفتح الطريق للتصديق على اتفاقية عام 1954.

وتعمل آيسلندا أيضاً على التحضير للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وقد-93 ذكر الوفد في هذا الصدد أن القانون المحلي يمتثل بالفعل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم ليس هناك حاجة إلى إدراج كامل أحكام تلك الاتفاقية في القانون المحلي.

٩٤-ونوهت سلوفينيا بارتفاع مستوى معايير حقوق الإنسان في آيسلندا، ورحبت بالمعلومات الشاملة والأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على ما حققته آيسلندا من إنجازات، وعلى دورها الرائد في مجالي المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ولاحظت أن آيسلندا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٥-ورحبت إسبانيا بالتزامات آيسلندا إزاء المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما فيها الواردة في خطة العمل الوطنية المقبلة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. ونوهت أيضاً بتصديق آيسلندا مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٦-ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي بذلتها آيسلندا لمكافحة التمييز والعنصرية والتصدي لهما، بطرق منها إعداد مقترحات تشريعية بشأن مكافحة التمييز. ورحبت أيضاً بما اتخذته آيسلندا من خطوات إيجابية لتحسين التعليم، لا سيما كتابها الأبيض المتعلق بإصلاح التعليم.

٩٧-وأثنى السودان على الإصلاحات القضائية ولا سيما اعتماد تشريع في عام 2016 لإنشاء محكمة الدرجة الثالثة في نظام المحاكم، لأغراض الاستئناف، بما يسمح بتنظيم جلسة ثانية للاستماع لأقوال الشهود والمتهمين. وأثنى على تصديق آيسلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

٩٨-ورحبت السويد بتصديق آيسلندا مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما لاحظت انتقادات المجتمع المدني بأن التشريعات الوطنية المقترحة لم ترق إلى مستوى الاتفاقية. وأعربت عن تقديرها للأهمية التي أولتها آيسلندا للتوعية العامة بشأن العنف المنزلي، لكنها أشارت إلى أن عدداً قليلاً فقط من الجناة المشتبه فيهم حوكموا منذ الاستعراض في عام 2011، وصدرت أحكام مخففة نسبياً في حقهم.

٩٩-ورحبت طاجيكستان بالسياسة الشاملة الرامية إلى تهيئة بيئة إيجابية في المدارس للأطفال، وتحميل المدارس مسؤولية وضع إطار لمكافحة العنف البدني والنفسي والاجتماعي. ونوهت بسياسة المساواة بين الجنسين وبالمبادرات الرامية إلى دعم حقوق المسنين من خلال تزويدهم بالمساعدة والرعاية المنزلية.

١٠٠-وأشادت تايلند بالخطة الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بالتعديلات التي أُدخلت على قانون المساواة بين الجنسين وقانون العقوبات والتي تجرم العنف المنزلي، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار التمييز القائم على نوع الجنس في سوق العمل وإزاء حماية حقوق المهاجرات. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لضمان الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وشجعت آيسلندا على التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

١٠١-ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأثنت على أخذ آيسلندا زمام المبادرة في مجال تعزيز حقوق المرأة ولا سيما لزيادة تمثيل النساء في جهاز الشرطة. وأثنت على استعداد آيسلندا لتحسين إجراءاتها المتعلقة باللجوء.

١٠٢-ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية مع القلق الفجوة الكبيرة في الأجور بين الرجال والنساء وعدم كفاية تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار، لا سيما في الشؤون الخارجية والسلك القضائي والأوساط الأكاديمية. وعلى غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أعربت عن انزعاجها إزاء إفلات مرتكبي الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال من العقاب.

١٠٣-وهنأت البرتغال آيسلندا بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لأول تشريع يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ورحبت بخطة العمل الجديدة للمساواة بين الجنسين للفترة 2016-2019، التي ترمي إلى تعجيل وتيرة التقدم المحرز في مجالي المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص للنساء. ورحبت البرتغال بعملية المشاورات العامة بشأن المقترح التشريعي المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

١٠٤-وذكرت ممثلة آيسلندا السيدة بيارنادوتير أن فريق عمل مشترك بين القطاعات اقترح في الآونة الأخيرة خطة لسد الفجوة في الأجر بين الجنسين. وكان من بين المقترحات اتخاذ إجراءات ملموسة لزيادة عدد الرجال في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، وعدد النساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

١٠٥-وفيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس، أفاد الوفد بأن زيادة الوعي، وما نجم عن ذلك من تغير في المواقف، أفضيا إلى زيادة عدد الحالات التي بُلغت بها الشرطة. ومع إيلاء اهتمام أكبر بسبل العمل ومراجعتها بدقة، أدخلت الشرطة تحسينات على عمليات الاستجابة للشكاوى والبلاغات بوقوع أعمال العنف المنزلي، واتُخذت تدابير متابعة أفضل، وأُدخلت إصلاحات على النظام القضائي بغية إتاحة المزيد من الحماية القانونية للضحايا وتقديم الدعم لضحايا العنف المنزلي ووضع سبل قابلة للتطبيق من أجل مساعدة الذين يستخدمون العنف في العلاقات الحميمة.

١٠٦-وسمحت التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون العقوبات بفرض عقوبات أشد في حالات العنف بين أفراد الأسرة؛ ومكّن قانون جديد بشأن الأوامر الزجرية وأوامر الطرد الشرطة من إبعاد الجناة عن منازلهم في حالات العنف المنزلي.

وذكر الوفد أن أحد التدابير المتخذة لزيادة فعالية التحقيقات تضمن نموذجاً ريادياً للشرطة بشأن التصدي للاعتداء المنزلي يسمى-107 "إبقاء النافذة مفتوحة". ويرمي النموذج إلى تحسين إجراءات التعامل مع حالات العنف المنزلي من أجل ضمان السلامة في المنزل، وتحسين الخدمات المقدمة للضحايا، وتقديم العلاج للجناة. ويرمي النموذج أيضاً إلى مساعدة الأطفال في الأسر المعيشية التي يسودها العنف، ويركز بوجه خاص على تقديم الخدمات إلى المهاجرات والضحايا ذوي الإعاقة.

١٠٨-وعُين في عام 2016 فريق عامل متعدد القطاعات داخل النظام القضائي للتصدي للجرائم الجنسية من أجل البحث في الأسباب الجذرية للعنف الجنسي وتحسين الإجراءات المتصلة بذلك. وقدم هذا الفريق في الآونة الأخيرة مشروع مقترحات لإدخال إصلاحات على المجالات الستة التالية: التحقيقات، والملاحقات القضائية، والمحاكم، والضحايا، والمشتبه فيهم والجناة، والتدابير الوقائية وعمليات شحذ الوعي. ويمكن تنفيذ بعض المقترحات على الفور، وتنفيذ المقترحات الأخرى خلال السنوات الأربع المقبلة.

١٠٩-وذكر الوفد أن مشروع المقترحات شدد على أمن المواطنين بموجب القانون، وعلى معالجة دقيقة وفعالة وعادلة للقضايا، وبناء الثقة في النظام القضائي، وتقليص مدد معالجة القضايا، وزيادة توضيح المسؤوليات والإجراءات داخل النظام القضائي وفيما بين الأجزاء المكونة له. وشدد على الحاجة لبرامج الوقاية والتثقيف والتوعية على أساس رسمي ودائم، فضلاً عن تقديم المساعدة النفسية للجناة.

١١٠-وكانت آيسلندا من أوائل الدول التي وقعت على اتفاقية اسطنبول في آذار/ مارس 2011. وتعمل وزارة الداخلية حالياً، بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، على المسائل العالقة التالية: التعليم، ومشاركة القطاع الخاص، ووسائط الإعلام، وخطوط المساعدة الهاتفية. ومن المتوقع إتمام هذا العمل بحلول نهاية عام 2017. وعندئذ تكون الاتفاقية جاهزة للتصديق عليها.

١١١-وأشارت آيسلندا إلى تدابيرها الرامية إلى مواجهة العنف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال، بطرق منها إدخال تعديلات على قانون العقوبات، وشحذ الوعي (بما في ذلك بين الأطفال)، وتدريب المهنيين. وتتعاون ثلاث وزارات حالياً على صياغة خطة عمل بشأن العنف ضد الأطفال. وتضطلع وزارة الرعاية الاجتماعية حالياً بإعداد خطة عمل بشأن حماية الطفل عموماً.

١١٢-واستُحدث التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمساواة في المناهج الدراسية، ويُقدم إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة. وفي إطار هذه المناهج الدراسية، نظمت بعض البلديات خططاً للتثقيف بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المدارس. وقد أصبحت مشكلة الأطفال الذين يتسربون من المدرسة مبكراً أكثر حدة بسبب الأزمة المالية. وتعمل آيسلندا على إجراء إصلاحات في هذا الصدد على أساس كتاب أبيض يرجع إلى عام 2014، وتواصل عملها على تعزيز التعليم الثانوي. وتعمل أيضاً على تحسين التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الإلزامي والاستثمار فيهما.

١١٣-ومن المتوقع أن تُدرج أهداف التنمية المستدامة في خطة العمل الوطنية، وأن تُدمج بالكامل في مشروع سياسة آيسلندا بشأن التعاون الإنمائي الدولي للفترة 2017-2021.

١١٤-وفي الختام، شكرت ممثلة آيسلندا السيدة هيالتادوتير جميع الأعضاء والمراقبين في مجلس حقوق الإنسان على نقدهم البناء وتشجيعهم، وعلى المشورة القيمة والأسئلة المطروحة والتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأضافت أن السلطات الآيسلندية ستأخذ التوصيات على محمل الجد، وستبذل قصارى جهدها لتنفيذها حيثما كان ذلك مناسباً. فهناك دائماً مجال للتحسين، والحوار طريقة مقبولة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

****ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٥-قامت آيسلندا بدراسة التوصيات التي صيغت خلال جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١١٥-١التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لبنان)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

١١٥-٢الإسراع بإجراءات عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

١١٥-٣التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (اليونان)؛

١١٥-٤التصديق سريعاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛

١١٥-٥التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛ التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛

١١٥-٦استكمال إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛

١١٥-٧التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب (أوكرانيا)؛

١١٥-٨القيام دون تأخير بإنشاء آلية وقائية وطنية تكون فعالة ولها موارد جيدة وموظفين أكفاء، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تشيكيا)؛

١١٥-٩التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه في أقرب وقت ممكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٥-١٠توسيع نطاق الالتزامات الدولية من خلال التصديق على المعاهدات الدولية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا)؛

١١٥-١١تحقيق تقدم نحو التصديق على الصكوك الدولية قيد النظر في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

١١٥-١٢التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

١١٥-١٣التصديق دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تم التوقيع عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2008، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر 2003 (فرنسا)؛

١١٥-١٤اتخاذ التدابير المناسبة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

١١٥-١٥الانتهاء من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

١١٥-١٦تعجيل الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)()؛

١١٥-١٧التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١١٥-١٨التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها آيسلندا في عام 2008 (اليابان)؛

١١٥-١٩التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (موزامبيق)؛

١١٥-٢٠التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (تركيا)؛ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (فنلندا)؛ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (الجبل الأسود)؛ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (هولندا)؛ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (سلوفينيا)؛

١١٥-٢١تقديم التقارير المتأخرة إلى آليات هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (غانا)()؛

١١٥-٢٢تنفيذ خطة عمل بشأن العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد النساء، بما في ذلك المهاجرات والمنتميات إلى الأقليات (سيراليون)؛

١١٥-٢٣مواصلة إدخال التعديلات على تشريعاتها الوطنية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (ليبيا)؛

١١٥-٢٤إدراج تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانونها الوطني (سيراليون) () ؛

١١٥-٢٥التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على اتساق التشريعات والممارسات على الصعيد الوطني معها (مصر)؛

١١٥-٢٦اتخاذ تدابير ترمي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛

١١٥-٢٧مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛

١١٥-٢٨تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛

١١٥-٢٩وضع عملية شاملة ترمي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (أوروغواي)؛

١١٥-٣٠إعادة النظر في وضع المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان بهدف ضمان امتثاله الكامل لمبادئ باريس (هنغاريا)؛

١١٥-٣١إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، والاستفادة من تجربة المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

١١٥-٣٢تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع الامتثال الكامل لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

١١٥-٣٣إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق ومبادئ باريس (تركيا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق ومبادئ باريس (مصر)؛

١١٥-٣٤إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛

١١٥-٣٥اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنما)؛

١١٥-36إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق وموارد كافية، تماشياً مع مبادئ باريس (أفغانستان)؛

١١٥-٣٧إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أقرب وقت ممكن، تكون لها ولاية واسعة النطاق وموارد كافية (باراغواي)؛

١١٥-٣٨استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بسرعة استناداً إلى مبادئ باريس، لتكون قائمة في أقرب الآجال (البرتغال)؛

١١٥-٣٩إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ووضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١١٥-٤٠مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (السودان)؛

١١٥-٤١السعي إلى وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الاتساق والتعاون في تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة (كندا)؛

١١٥-٤٢مواصلة الجهود الرامية إلى صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١١٥-٤٣تعزيز أنشطتها الرامية إلى كفالة الإعمال التام لحقوق النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (منغوليا)؛

١١٥-٤٤سن تشريعات تشمل الحماية من التمييز على أساس حمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

١١٥-٤٥سن تشريعات تحظر التمييز على أساس السن (أستراليا)؛

١١٥-٤٦اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز (تيمور ليشتي)؛

١١٥-٤٧اعتماد قوانين محددة من أجل القضاء على أشكال التمييز الأخرى بهدف استكمال التشريعات القائمة بشأن التمييز بين الجنسين في البلد (إسبانيا)؛

١١٥-٤٨اعتماد تشريع وطني شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز، وسن تشريع وطني يحفظ روح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السويد)؛

١١٥-٤٩النظر في سن قانون شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز، واعتماد خطة عمل لتنفيذه (صربيا)؛

١١٥-٥٠استكمال صياغة قانون لمكافحة التمييز والعمل على إصداره في أقرب وقت ممكن (الاتحاد الروسي)؛

١١٥-٥١مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية (لبنان)؛

١١٥-٥٢مواصلة مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والعنصرية (باكستان)؛

١١٥-٥٣مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز الإثني والعنصرية وكذلك خطاب الكراهية على أساس الأصل الإثني أو اللون أو العرق أو الدين (طاجيكستان)؛

١١٥-٥٤وضع سياسات وطنية لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (لبنان)؛

١١٥-٥٥القيام على نحو فعال بمكافحة التمييز العنصري وعبارات وأفعال كراهية الأجانب، والقضاء على جرائم الكراهية من خلال سن التشريعات وإنفاذ القانون والتدابير الإدارية (الصين)؛

١١٥-٥٦النظر في استحداث حكم في القانون الجنائي يعتبر صراحة أن دافع العنصرية في جريمة ما ظرف مشدد على وجه التحديد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٥-٥٧اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التعصب والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أو لاعتبارات عنصرية (الجزائر)؛

١١٥-٥٨مواصلة حماية حرية الرأي والتعبير بما يتسق والمادة 73 من الدستور، مع العمل في الوقت نفسه على الحفاظ على المادة 233(أ) من قانون العقوبات العام والمادة 27 من قانون وسائط الإعلام اللتين تحظران صراحة خطاب الكراهية والتحريض المباشر على الكراهية (كندا)؛

١١٥-٥٩زيادة الجهود الرامية إلى مقاضاة وإدانة المتجرين بالبشر من خلال تدريب المحققين والمدعين العامين والقضاة في مجال

اكتشاف هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-٦٠بذل المزيد من الجهود في مجال تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛

١١٥-٦١زيادة التركيز على آليات الإشراف والمراقبة في سوق العمل. و**وضع نطاق أوسع من الحماية ضد التمييز، والمزيد من الأدوات لإعمال حقوق الأشخاص المعرضين للاتجار (النرويج)؛**

١١٥-٦٢اعتماد خطة العمل الرامية إلى منع جميع أشكال العنف بغية تعزيز إطار حماية جميع الضحايا، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة (المكسيك)؛

١١٥-٦٣تعزيز المشاركة السياسية للمرأة بتقليدها مناصب في السلطة العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-٦٤مواصلة سياساتها وجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق المرأة (أرمينيا)؛

١١٥-٦٥تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء وعي النساء والفتيات بحقوقهن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشأن إجراءات البلاغات الفردية المتوخاة في بروتوكولها الاختياري (بنما)؛

١١٥-٦٦اتخاذ تدابير عامة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بدور المرأة والرجل والتزاماتهما، لا سيما من خلال حملات التوعية والتثقيف (إكوادور)؛

١١٥-٦٧التعجيل بمعالجة عدم المساواة بين الجنسين، وتوفير الحماية الفعالة لحقوق المرأة، والقضاء على العنف ضدها (الصين)؛

١١٥-٦٨مواصلة التدابير والمبادرات الفعالة الرامية إلى تضييق الفجوة بين الجنسين إلى الحد الأدنى (اليابان)؛

١١٥-٦٩زيادة الجهود الرامية إلى سد الفجوة الاقتصادية بين الجنسين من أجل تحقيق المزيد من المساواة بينهما (تايلند)؛

١١٥-٧٠مواصلة جهودها الاستباقية لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في التعليم وسوق العمل (هولندا)؛

١١٥-٧١التصدي للتفاوت في الأجور بين الجنسين بفعالية من خلال التنفيذ الكامل لمعيار نظام المساواة في الأجر (ملديف)؛

١١٥-٧٢اعتماد وتنفيذ التدابير التي تكفل المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة في إطار الجهود المبذولة صوب الوفاء بالتزام الحكومة بالقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين قبل عام 2022 (ناميبيا)؛

١١٥-٧٣مواصلة تعزيز دور المرأة في المجالات المهنية وتلك المتعلقة بسوق العمل (الأرجنتين)؛

١١٥-٧٤اعتماد خطة عمل جديدة من أجل التنفيذ الكامل لمعيار المساواة في الأجر بهدف القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين في العمل (مصر)؛

١١٥-٧٥تكثيف التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛

١١٥-٧٦**تعميق التدابير المتخذة لمكافحة ما تتعرض له النساء من عنف قائم على نوع الجنس واعتداءات جنسية وانتهاكات، مع التركيز بوجه خاص على المهاجرات وذوات الإعاقة (شيلي)؛**

١١٥-٧٧تعزيز خطط وبرامج التوعية بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك البرامج التدريبية الرامية إلى زيادة الإحساس بوضع الضحايا ومواطن ضعفهم (شيلي)؛

١١٥-٧٨تكثيف التدابير الرامية إلى التوعية بالعنف المنزلي (تيمور - ليشتي)؛

١١٥-٧٩تطبيق خطة عمل جديدة لمكافحة العنف الجنسي (أوروغواي)؛

١١٥-٨٠اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنف الجنسي والمنزلي تراعي الاحتياجات الخاصة للمهاجرات وذوات الإعاقة وأوجه ضعفهن (بنغلاديش)؛

١١٥-٨١اعتماد خطة عمل وطنية بشأن منع جميع أشكال العنف وتوفير الحماية منها، بما في ذلك العنف المنزلي (إستونيا)؛

١١٥-٨٢تحديث خطة مكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي التي انتهت مدتها في عام 2011 لكنها لم تُجدد (إسبانيا)؛

١١٥-٨٣إيلاء اهتمام خاص بمكافحة العنف المنزلي والجنسي من خلال تنفيذ خطة عمل وطنية جديدة وكفالة تعزيزها لتوفير الخدمات إلى النساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي (فرنسا)؛

١١٥-٨٤الاضطلاع بأنشطة المتابعة ذات الصلة بتنفيذ التشريعات الوطنية وحملات التوعية الرامية إلى الحد من عدد حالات العنف المنزلي (السويد)؛

١١٥-٨٥معالجة أسباب ارتفاع عدد أحكام البراءة في قضايا العنف الجنسي ضد المرأة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٨٦تكثيف التدابير الرامية إلى التوعية بالعنف المنزلي، بطرق منها تدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وموظفي الصحة (تركيا)؛

١١٥-٨٧العمل عن كثب على رصد أعمال التحقيق والمقاضاة في حالات العنف المنزلي والجنسي وفعاليتها، وتحسين إمكانية لجوء ضحايا هذا العنف إلى القضاء، وتوفير التدريب في مجال العنف المنزلي والجنسي للقضاة وأفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المعنيين (تشيكيا)؛

١١٥-٨٨كفالة أن تكون قوانين العقوبات مناسبة وكافية لمواجهة العنف المنزلي والعنف الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-٨٩تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء للنساء ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (ملديف)؛

١١٥-٩٠دعم النهوض بكامل الكفاءات من أجل مكافحة العنف ضد الأطفال (طاجيكستان)؛

١١٥-٩١وضع تدابير تنسقها الحكومة وترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٩٢اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الأطفال لها آليات مناسبة للمتابعة من أجل التنفيذ الكامل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٩٣التأكد من أن خطة العمل الوطنية الجديدة تتضمن آلية للتقييم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٩٤اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حقوق الطفل، ومنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وتعرضهم للعنف (أوكرانيا)؛

١١٥-٩٥زيادة إجراءات العمل المهنية والفعالة في سياق مواجهة حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال (ملديف)؛

١١٥-٩٦تكثيف الخطوات الرامية إلى مكافحة التمييز ومنعه، وخاصة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما بشأن الحق في التعليم والسكن والمساعدة الاجتماعية (غانا)؛

١١٥-٩٧مواصلة جهودها في مكافحة ومنع التمييز، لا سيما ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم والمساعدة الاجتماعية (دولة فلسطين)؛

١١٥-٩٨تحسين إدماج أطفال المهاجرين في النظام الصحي الوطني (البرازيل)؛

١١٥-٩٩تعزيز سياسات الهجرة استناداً إلى احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-١٠٠اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين وأسرهم (توغو)؛

١١٥-١٠١وضع برامج واستراتيجيات هادفة لتوعية المهاجرات بحقوقهن، وتوفير المساعدة القانونية المجانية وسبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك حقوقهن (بنغلاديش)؛

١١٥-١٠٢اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للإدماج تكفل إدماجاً حقيقياً للمهاجرين، وتشحذ وعي المهاجرات بحقوقهن وكيفية حمايتها (تايلند)؛

١١٥-١٠٣مواصلة الجهود لاستضافة اللاجئين والمهاجرين (الجزائر)؛

١١٥-١٠٤تعزيز التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال للإطار التنظيمي في مجال الهجرة واللجوء واللاجئين، لا سيما من خلال تدريب الموظفين العموميين المعنيين وتسريع الجهود الرامية إلى اعتماد خطة العمل للفترة 2016-2019، بغية ضمان مشاركة المهاجرين مشاركة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع المواطنين (المكسيك).

١١٦-وتحظى التوصيات التالية بتأييد آيسلندا التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ.

١١٦-١الانتهاء من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛ الانتهاء من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

١١٦-٢التعجيل بعملية التصديق، حيث تحتاج الفئات المعنية إلى الحماية اللصيقة التي تتيحها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

١١٦-٣إحراز تقدم صوب التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يبت فيها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛

١١٦-٤توسيع نطاق الالتزامات الدولية من خلال التصديق على المعاهدات الدولية مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ألبانيا)؛

١١٦-٥التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

١١٦-٦اعتماد خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين لضمان الاستمرارية، حيث إن الخطة السابقة انتهت في عام 2014 (إسبانيا)؛

١١٦-٧اعتماد خطة عمل جديدة بشأن المساواة بين الجنسين (تيمور - ليشتي)؛

١١٦-٨تعجيل الجهود الرامية إلى اعتماد خطة عمل وطنية جديدة في مجال الإعاقة، تماشياً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

١١٧-ستدرس آيسلندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

١١٧-١التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١١٧-٢التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١١٧-٣توسيع نطاق الالتزامات الدولية من خلال التصديق على المعاهدات الدولية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛

١١٧-٤التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛

١١٧-٥التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتنفيذه بفعالية (تشيكيا)؛

١١٧-٦التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١١٧-٧استكمال إجراءاتها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛

١١٧-٨التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات من الضحايا أو باسمهم، ومن الدول الأطراف الأخرى، والنظر فيها (ألمانيا)؛

١١٧-٩التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛

١١٧-١٠التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (العراق)؛

١١٧-١١المضي قدماً بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛

١١٧-١٢إعادة تقييم الأسباب الكامنة وراء ما أُبدي من تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية سحبها (بنما)؛

١١٧-١٣سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)()؛

١١٧-١٤تنفيذ الإصلاحات الدستورية التي أقرها الشعب الآيسلندي في استفتاء عام 2012، بعد الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (هايتي)؛

١١٧-١٥اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل المحاكم المحلية في وضع يسمح لها بتطبيق المبادئ المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛

١١٧-١٦إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق وموارد كافية، تماشياً مع مبادئ باريس، بما في ذلك ولايات محددة لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما حقوق المرأة (ألبانيا)؛

١١٧-١٧إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق وموارد كافية، وفقاً لمبادئ باريس، تتضمن ولايات فعلية تتعلق بحقوق المرأة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (غواتيمالا)؛

١١٧-١٨التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي قدمت إلى البرلمان الآيسلندي (العراق)؛

١١٧-١٩اعتماد خطة العمل الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان (باكستان)؛

١١٧-٢٠تحقيق هدف مساعدتها الإنمائية الرسمية بما نسبته 0.7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛

١١٧-٢١إطلاق عملية تصميم وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تماشياً مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (كولومبيا)؛

١١٧-٢٢كفالة أن تستخدم السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الإنفاذ بشكل فعال في منع ومواجهة تزايد خطر ضلوع المؤسسات التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

١١٧-٢٣تحسين آليات الإشراف المالي لضمان تحسين الرقابة والشفافية من أجل مكافحة الفساد والتهرب الضريبي (النرويج)؛

١١٧-٢٤النظر في استحداث تشريع لمكافحة التمييز وإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز يمكن أن تشكل جزءاً من هيئة لها أهداف أوسع في مجال حقوق الإنسان عموماً (ناميبيا)؛

١١٧-٢٥إنشاء هيئة خاصة لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس العرق والأصل الإثني والجنسية واللغة والدين (الاتحاد الروسي)؛

١١٧-٢٦القضاء على العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز ضد الأجانب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٧-٢٧استكمال العمل بشأن مشروع قانون لمكافحة التمييز، وإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز، والسماح للضحايا برفع دعاوى جنائية بشأن خطاب الكراهية في محاكمات عادلة وضمن الإجراءات القانونية الواجبة (مصر)؛

١١٧-٢٨تنقيح التشريعات القائمة أو إدخال تعديلات عليها، واعتماد جميع التدابير اللازمة الأخرى من أجل مكافحة جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف وإثارتهما (السويد)؛

١١٧-٢٩إصدار مشروع قانون يجرم التشهير بالأنبياء والرموز الدينية، ويجرم أيضاً خطاب الكراهية في وسائط الإعلام الذي يفضي إلى التحريض على الكراهية وكره الأجانب (ليبيا)؛

١١٧-٣٠تنقيح برامج الاستحقاقات الاجتماعية من أجل مساعدة الأسر الضعيفة (بنغلاديش)؛

١١٧-٣١اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة الميزانية المخصصة للتعليم العام، ومواصلة تحسين المرافق المدرسية للأطفال (دولة فلسطين)؛

١١٧-٣٢حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١١٧-٣٣القضاء على الممارسات التمييزية في سوق العمل التي تلحق الضرر بالنساء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٧-٣٤التأكد من أن ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي قادرون على الإبلاغ عن حالات هذا العنف وتوجيه الاتهام لمرتكبيه دون خوف من العواقب الضارة في حال عدم نجاح قضيتهم في المحكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٧-٣٥ضمان فصل القصر عن البالغين في أماكن الاحتجاز (الاتحاد الروسي)؛

١١٧-٣٦ضمان الحماية القانونية الكافية وإعادة التأهيل لضحايا العنف الجنسي (الاتحاد الروسي)؛

١١٧-٣٧القضاء على جرائم الاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٧-٣٨إلغاء تقديم العلاج الطبي دون موافقة المريض على النحو المنصوص عليه في القانون الآيسلندي (إسبانيا)؛

١١٧-٣٩اتخاذ تدابير إضافية من أجل توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منع الإيداع غير الطوعي في المستشفى ونُهُج الرعاية الصحية القسرية، وإيلاء الأولوية لموافقة المريض الحرة والمستنيرة تماماً على العلاج الطبي، وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات المتعلقة برفاههم (كندا)؛

١١٧-٤٠استعراض تشريعاتها لضمان توافقها التام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٧-٤١إلغاء تجريم التشهير في قانونها المدني وفقاً للمعايير الدولية (غانا)().

١١٨-ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد آيسلندا، ومن ثم يحاط بها علماً:

١١٨-١التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي جرى التوقيع عليها بالفعل (أوروغواي)؛

١١٨-٢النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١١٨-٣التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛

١١٨-٤التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

١١٨-٥الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البرازيل)؛

١١٨-٦التعجيل بعملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١١٨-٧توسيع نطاق الالتزامات الدولية من خلال التصديق على المعاهدات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا)؛

١١٨-٨التصديق سريعاً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١١٨-٩التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١١٨-١٠إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تأخير في تشريعاتها الوطنية، وجعلها تنطبق على إجراءاتها القضائية على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛

١١٨-١١متابعة طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اقترح إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالكامل في تشريعاتها الوطنية (السنغال)؛

١١٨-١٢إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري في تشريعاتها الوطنية (منغوليا)؛

١١٨-١٣قبول أن تتناول الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان الشكاوى المقدمة على أساس التمييز، بما يتفق والإجراءات المتاحة لحالات التمييز على أساس نوع الجنس، ريثما تُنشأ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛

١١٨-١٤النظر، بالتشاور الكامل مع الجهات صاحبة المصلحة، في إمكانية إتاحة دخل أساسي للجميع كبديل لنظام الحماية الاجتماعية الحالي (هايتي).

١١٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Iceland was headed by Ms. Ragnhildur HJALTADÓTTIR, Permanent Secretary, Ministry of the Interior, and composed of the following members:

H.E. Mr. Högni S. KRISTJÁNSSON, Ambassador, Permanent Representative of Iceland, Permanent Mission of Iceland, Geneva;

Ms. Kristín HARALDSDÓTTIR, Political Advisor to the Minister of the Interior;

Ms. María Mjöll JÓNSDÓTTIR, Director, Ministry for Foreign Affairs;

Ms. Gudrídur THORSTEINSDÓTTIR, Senior Legal Advisor, Ministry of Welfare;

Ms. Nína Björk JÓNSDÓTTIR, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Iceland, Geneva;

Mr. Gudni OLGEIRSSON, Senior Advisor, Ministry of Education, Science and Culture;

Ms. Ragna BJARNADÓTTIR, Senior Legal Advisor, Ministry of the Interior;

Mr. Thórdur SIGTRYGGSSON, First Secretary, Permanent Mission of Iceland, Geneva;

Ms. Rún KNÚTSDÓTTIR, Senior Legal Advisor, Ministry of Welfare;

Ms. Edda Björk RAGNARSDÓTTIR, Temporary Officer, Permanent Mission of Iceland, Geneva.